

Distr.  
LIMITED

A/54/L.21  
2 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال  
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أوكرانيا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وليتوانيا:  
مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٨<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢)</sup> الذي قدم فيه معلومات إضافية  
بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٩،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض  
السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف  
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد  
الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها  
وإستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما  
من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ (فيينا، تموز/يوليه ١٩٩٩)  
(GC(43)/4): التي أحييت إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/54/215).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ---  
(A/54/PV.--).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي الى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية الى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاقات الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه الى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة الى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل الى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلاً عن التعاون الدولي،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الأشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام المقدم الى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٤)</sup> بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وتقاريره الى مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير<sup>(٥)</sup> و ٩ نيسان/أبريل<sup>(٦)</sup> و ٢٧ تموز/يوليه<sup>(٧)</sup> و ٧ تشرين الأول/أكتوبر<sup>(٨)</sup> و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨<sup>(٩)</sup> و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١٠)</sup>، وبقرار المؤتمر العام GC(43)/RES/22 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩<sup>(١١)</sup>،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الثاني بشأن "التنمية المستدامة: هل للطاقة النووية دور تؤديه؟" خلال انعقاد المؤتمر العام الثالث والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(43)/RES/3 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٤) GC(43)/16.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير و آذار/ مارس ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/38.

(٦) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/312.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/694.

(٨) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/927.

(٩) S/1998/1172.

(١٠) S/1999/393.

(١١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والأربعون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (GC(43)/RES/DEC(1999)).

لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٢)</sup>، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/ مارس<sup>(١٣)</sup> و ٣٠ أيار/ مايو<sup>(١٤)</sup> و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(١٥)</sup>، وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات GC(43)/RES/8 المتعلقة بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، و GC(43)/RES/10 بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، و GC(43)/RES/11 بشأن أمان نقل المواد المشعة، و GC(43)/RES/12 بشأن الوقاية الإشعاعية للمرضى، و GC(43)/RES/13 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، و GC(43)/RES/14<sup>(١٦)</sup> بشأن تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(43)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و GC(43)/RES/16 بشأن التوسع في استخدام الهيدروولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية، و GC(43)/RES/17 بشأن تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(43)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(43)/RES/23 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في دورته العادية الثالثة والأربعين،

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرار GC(43)/RES/20 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة GC(43)/RES/21 بشأن المرأة في الأمانة الذي يدعو فيه المؤتمر العام المدير العام إلى مواصلة دمج منهاج للعمل لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٧)</sup> في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة، ولاحظ اعتزام الأمانة أن تشارك في الاستعراض المرتقب خلال المؤتمر العالمي الخامس المعني بالمرأة، الذي سيعقد عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيده المؤتمر العام في الجلسة العامة العاشرة والصادر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، والذي جاء فيه أنه:

"يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون 'القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية'. ورأى هذا البيان أنه من المستصوب عدم النظر في هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وأعيد إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين بناء على طلب من بعض الدول الأعضاء. وتمت مناقشة هذا البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام".

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - تحيط علما باعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، والبيان المرافق الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن زيادة عدد الأعضاء في مجلس المحافظين من ٣٥ إلى ٤٣ عضوا عقب إسناد أحد المجالات المذكورة في المادة السادسة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتشير إلى أن تقرير مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC(43)12 يتضمن معايير ومؤشرات من المقرر استخدامها بمثابة مبادئ توجيهية لدى تسمية الأعضاء في مجلس المحافظين؛

٤ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)RES/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، الذي سيكفل إعداد الوكالة لميزانيتها كل سنتين.

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصورة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تؤكد أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذها بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛

٦ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وعلى تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمن المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات الخاصة بالوكالة؛

٧ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في الإسهام في تلك التدابير والقرارات وتنفيذها عملاً بذلك؛

٨ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلم دور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، رغم دعوة المجتمع الدولي المتكررة لهام بالامتثال لهذا الاتفاق. وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات المذكور. ولهذا الغرض، تحثها على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك إلى أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية لاتفاق الضمانات المبرم معها امتثالاً كاملاً؛

٩ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المفضية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة أن ينفذ العراق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً، وتشدد على أنه ينبغي أن تستأنف الوكالة دون إبطاء الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين، وتشدد أيضاً على ضرورة أن تستند في ذلك إلى أساس صون حقوق الوكالة المحددة في خطتها للرصد والتحقق المستمرين، وعلى أن زيادة الشفافية من قبل العراق في معاملاته مع الوكالة من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تسوية المسائل والشواغل القليلة المتبقية في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين؛

١٠ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي<sup>(١٧)</sup> حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها للنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلع إلى التقرير الذي سيصدر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني، وتوقع

تحسينات في مستوى الأمان بصفة خاصة في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراض الأول فيها فرصة لإجراء تحسينات؛

١١ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

-----